جدلية النص والتاريخ مراجعات في إشكالية فهم السنة (2 من2)

لا ينبغي ان يكون هناك اعتبار للقرشية أو العربية وانما للتقوى والكفاءة وهذا هو مقصد الرسالة الخاتمة

اعادة فهم حديث ولاية المرأة تسهل علينا مراجعة الاجماع والاتفاق المنعقد على حرمة تولي المرأة الولايات الكبرى

د. عبد الحكيم الصادق الفيتوري*

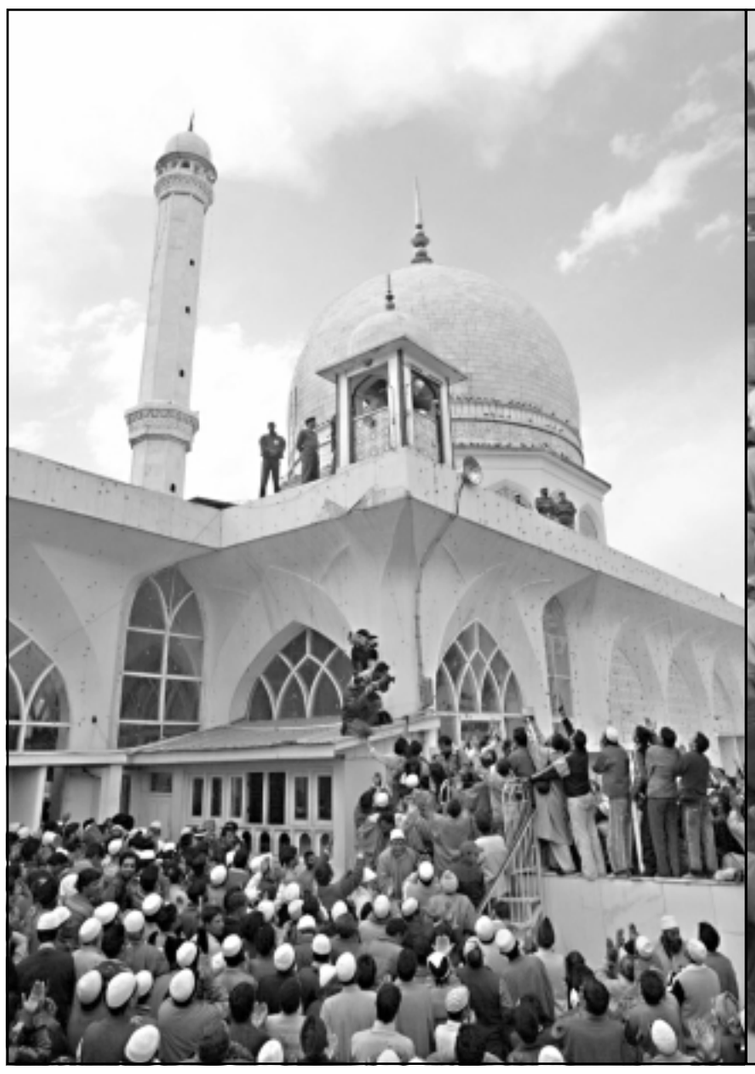

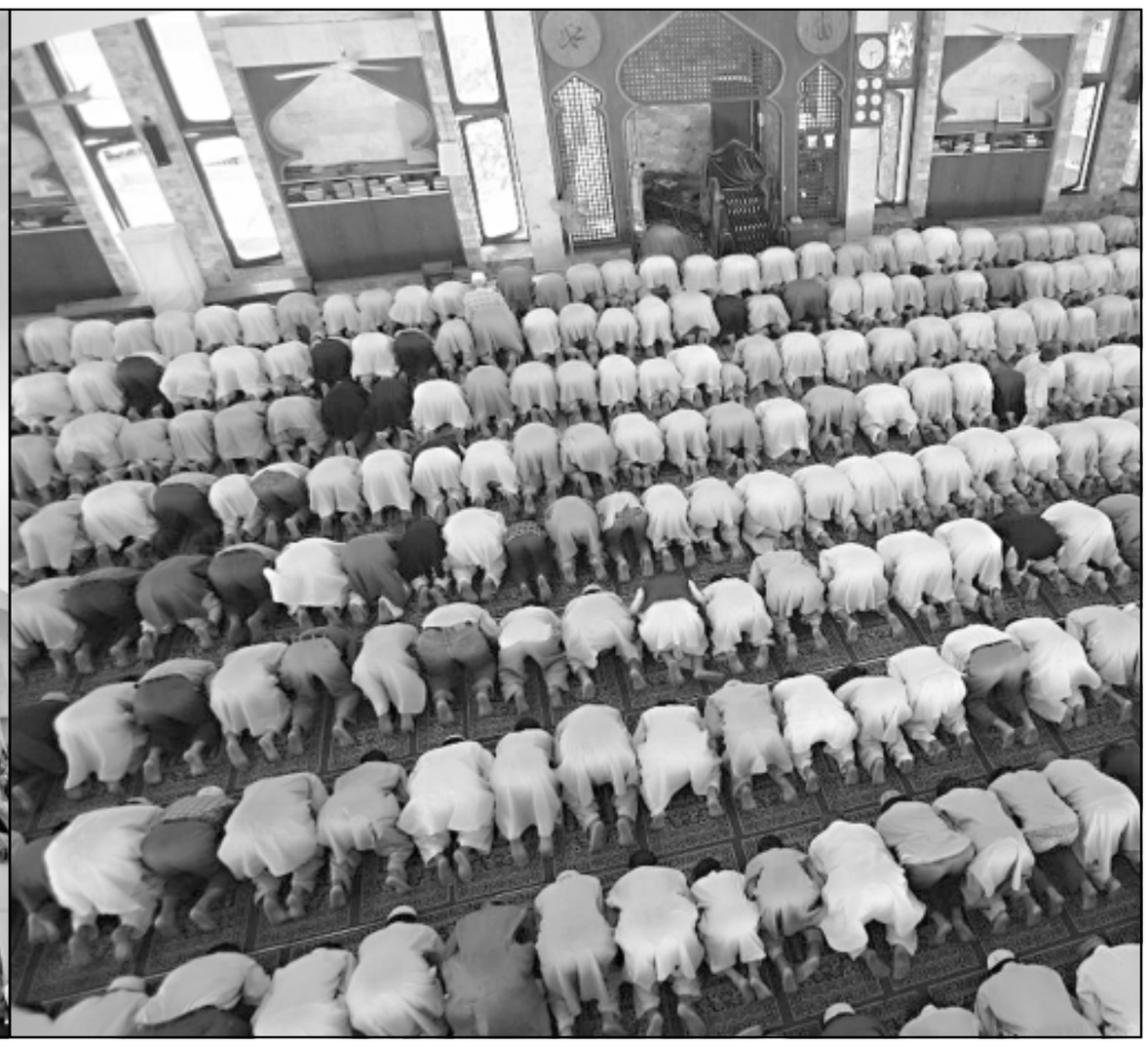

نماذج في اشكالية فهم السنة:
من بدل دينه فاقتلوه.. واشكالية الفهم!!

استطراداً لما طرحناه في الحلقة الاولى، حول حل اشكالية فهم السنة النبوية، وتاكيداً على أهمية فرزها الى تشريعي وقيادي وجبلي، واعادة تصنيفها على هذا الأساس، ومراجعة ما بني على كل قسم منها من اجماعات وقواعد أصولية وفقهية ؛ فما بني على سنة تشريعية فحقه الواجب، وما بني على سنة قيادية أو جبلية فحقه المباح، كذلك لا بد من الأخذ في الاعتبار بأن هذه المراجعة الصعبة لا محيص منها ولا مناص عنها اذ ما أردنا فهم خطاب القرآن الكريم ومقاصد الرسالة الخاتمة ؛فهما وتطبيقا ودعوة للعالمين، بما يناسب عملية النهوض بالعقل المسلم المعاصر، والاقلاع في سماء التجديد والتطوير والتدافع الحضاري لتحقيق العالية الجديدة، والاشهاد بالحق(لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)!!

لذلك لن يغني عن الفكر الاسلامي المعاصر في خضم هذا التدافع الحضاري، والنهوض الأممي، الأخذ بأساليب المقاربة أو المقارنة أو التأويل أو التعديل الجزئي، أو الاقتباس من هنا وهنالك، قبل فرز اسلام النص من اسلام التاريخ، والسنة التشريعية من القيادية والجبلية، والأصول من الفروع، وتصحيح منظومة الفكر التي قامت على ذلك الخلط ومحاولة اعادة صياغتها من جديد، بعيداً عن تلك التي أدت الى اراقة دماء المخالفين بغير حق، وحجبت الرأي الآخر، وأفرزت أساليب متنوعة في نفي المخالف، بل ورفضت التفهم والتعايش معه!!

ومن ضمن هذه المراجعات الجادة مراجعة فهم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري ومسلم) الذي ساهم بشكل مباشر في نفي الآخر من الوجود جملة وتفصيلا معنويا وحسيا (فاقتلوه)!! وقد ذكر ابن عبد البر أن (الأمة مجمعة على ذلك) على قتل المرتد سواء (باعتقاد، أو قول أو عمل) وبسيف هذا الاجماع أغلق باب النظر في دلالات هذا الحديث ومحاولة اعادة فهمه وفق المقاصد القرآنية، وأقسام تصرفاته النبوية صلى الله عليه وسلم.

واذا أردنا اعادة النظر في فهم هذا الحديث حسب كليات القرآن المقاصدية وتقسيمنا للسنة النبوية الى سنة (تشريعية، وقيادية، وجبلية)، فينبغي علينا مراعاة تصنيف هذا الحديث حسب سلم التقسيم الجديد؛ تشريعي أو قيادي أو جبلي، فان كان تشريعيا؛ فلا بد أن يكون مبينا أو شارحا أو مفصلا لما أجمل في الكتاب، وإن كان قياديا ينبغي أن تكون مراعاة المصالح والمفاسد في تطبيقه مردها الى الامام حسب ظروف الزمان والمكان، وإن كان جبليا تراعى فيه عوامل الأعراف والعادات والبيئات. كل ذلك نحاول تلمسه من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: القرآن يؤكد على احترام الحريات العامة:

تضافرت نصوص القرآن الكريم على قيمة الحرية وضرورة التمتع بها على كافة مستويات الاعتبارات الانسانية، في الاعتقاد والرأي، والتملك والاجتماع، والتجارة والانتقال، كل ذلك لكي يؤدي هذا الانسان مهامه في الارض بكامل معاني الحرية في الاعتقاد والرأي (ان الينا ايابهم، ثم ان علينا حسابهم)، فلا يكون لغيره حق في اكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الاكراه في البداية أو النهاية، وانما يكون له حق دعوته بالاقناع بدليل العقل، أو بالترغيب في ثواب الآخرة والتخويف من عقابها، كما قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال: (قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، وقال: (لا اكراه في الدين)، ثم قال سبحانه للرسول الكريم: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

النقطة الثانية: القرآن يجرم الردة ولكنه لم ينص على عقوبة دنيوية عليها:

لا يخفى أنه قد وردت في القرآن الكريم نصوص تؤكد على عقوبات دنيوية (حسية) لمجموعة من الجرائم التي تمس حياة الفرد أو الاسرة أو المجتمع، كعقوبة القتل، والسرقة، والزنا، والحرابة وغير ذلك، ولكن جريمة الردة لم تأت بشأنها عقوبة دنيوية على الرغم من تضافر نصوص القرآن على تجريمها، والتشنيع بها، والتحذير من الوقوع فيها،والتأكيد على عقوبة أخروية (معنوية) بشأنها لمن مات على ذلك، كحبوط أعماله وخسرانه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)، وقوله (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) مع تجاهل كامل لعقوبة حدية في الدنيا سواء بالقتل، أو النفي أو السجن وغير ذلك!!

واللافت للنظر في هذا السياق التحليلي ونسق المقابلات والمقاربات النصية أننا نجد مثلا جريمة خروج المرتد أو المرتدين عن الاسلام وبيضته من غير قتال في القرآن الكريم (ومن يرتدد منكم عن دينه) خالية من أي عقوبة دنيوية، بينما نجد في مقابل ذلك أن مجرد خروج بعض المؤمنين عن الجماعة المسلمة بامامها عقوبة دنيوية يهدر فيه الدم (قتل البغاة)، كما قال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ..الآية). ولا شك أن هذه المقابلة والمقاربة تجعلنا نميل الى تصنيف حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ضمن دائرة السنة القيادية التي مردها الى المحافظة على وحدة البلاد، وسلامة دين العباد وليس شرحا وبيانا للكتاب!!

النقطة الثالثة: نصوص نبوية تؤكد على تصنيف الحديث ضمن السنة (القيادية):

هنالك نصوص نبوية قد صدرت عنه صلى الله عليه وسلم حيال عقوبة المرتد بما يدل دلالة قاطعة على أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) من الأحاديث القيادية، وأن عقوبة قتل المرتد عقوبة تعزيرية (= أي مردها الى الامام)، وليس عقوبة حدية (=التي لا دخل للامام فيها)، ومن تلك النصوص التي تشير الى ذلك توقيعه صلى الله عليه وسلم على بنود صلح الحديبية والتي كانت في العام السادس، حيث ورد في احدى بنودها (من جاء محمدا من قريش يرده عليهم، ومن جاء قريشا من المسلمين لا ترده اليهم) وفحوى البند أن من ارتد من المسلمين الى مكة لا يجب على الرسول استرجاعه من أجل اقامة حد الردة عليه، أو رفض التعامل معه اذا اسندت اليه القيادة المكية أعمالا دبلوماسية بينها وبين القيادة في المدينة، علما بأنه قد تقرر في الأصول بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حق النبي.

وفي عام الفتح السنة الثامنة ورد عنه ما يشير بوضوح الى أن عقوبة قتل المرتد من العقوبات التعزيرية، وذلك حين أمر بقتل نفر من هؤلاء النفر عبد الله بن أبي السرح وان كان متعلقا بأستار الكعبة، وابن أبي السرح هذا كان من كتاب الوحي ثم ارتد وصار يشكك الناس في القرآن، وعندما تمكن منه قبل شفاعة عثمان بن عفان فيه ولم يقم عليه عقوبة الردة والتحديف، فتأمل قبوله صلى الله عليه وسلم شفاعة عثمان في اسقاط عقوبة الردة عن عبد الله بن أبي السرح أيام فتح مكة، وعدم قبوله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة بن زيد في حد السرقة حين سرقت المرأة المخزومية أيام فتح مكة كذلك، بل رفض شفاعة أسامة بشدة واعتبر ذلك انتهاكا لحدود الله، وتضييعا للدين، وسببا في هلاك الأمم السابقة، فقال عروة: (فلما كلمه اسامة فيها تلون وجه رسول الله فقال: أتكلمني في حد من حدود الله ... والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها). (البخاري).

ولا يخفى أن الواقعتين قد وقعتا في زمن ومكان واحد، وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف موقف النبي ازاءهما، ففي عقوبة المرتد ـ ابن أبي سرح ـ وبعد القدرة عليه قبل رسول الله شفاعة عثمان فيه، بيد أنه في عقوبة السارقة ـ المخزومية ـ لم يقبل شفاعة أسامة فيها،وفي هذا التفريق بين هذه وتلك دلالة واضحة، على أن عقوبة المرتد في حد ذاتها لا تعد من العقوبات الحدية،وانما تصنف ضمن العقوبات التعزيرية التي مردها الى امام المسلمين.(1)

النقطة الرابعة: لم يقم رسول الله حدا على مرتد:

فاذا تقرر أن القرآن الكريم أعلى صرح قيمة الحرية، وسد كل أنواع الاكراه حتى ولو كان بصيغة الحرص (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وأن رسول الله كان دأبه الحوار والدعوة بالموعظة الحسنة حتى مع ألد خصوم الاسلام، وقد آمن بدعوته أناس وكفر آخرون، ودخل في دينه أناس ليس لهم من الاسلام الا اسمه، كابن سلول وجماعته الذين قالوا (ليخرجن الأعز منها الأذل)، وذي الخويصرة الذي قال (أعدل يا محمد)، وابن أبي السرح الذي قال ما قال وغيرهم كثير، وعلى الرغم من ذلك لم يثبت أنه قتل هؤلاء بحجة ارتدادهم عن الدين سواء من باب (حتى لا يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، أو بما أسستها المبادئ القرآنية والكليات المقاصدية التي حفظت لهؤلاء حرية قبول الدين من عدمه و(لا اكراه في الدين) في البداية والنهاية، وجعلت جزاء المرتد في الآخرة لله تعالى وحده(ومن يرتدد منكم عن دينه، فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

الأئمة من قريش... واشكالية الفهم !!

جاء في كتب السنن أحاديث كثيرة آمرة بأن تكون الأمامة العظمة في قريش الى يوم القيامة، ومن تلك الأحاديث (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان). (البخاري) و(الأئمة من قريش). (أحمد) و(ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما اقاموا الدين). (البخاري) و(قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة). (الترمذي) وعلى هذا الأساس انعقد الاجماع كما قال الماوردي عند ذكره شروط الامام الاعظم (وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه، وانعقاد الاجماع عليه). (الأحكام السلطانية).

بادىء ذي بدء ينبغي أن تجري عملية الفك والتركيب والفهم والتحليل لهذه النصوص من خلال الرؤية الكلية المقاصدية للقرآن الكريم النص الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بحيث يعاد تصنيف هذا النص من خلال المنهج المعتمد في هذه السلسلة؛ باعتبار قربه من اسلام النص أو اسلام التاريخ، ومن حيث مكانته من تقسيم السنة التشريعي، والقيادي، والجبلي، ثم من حيث سلطته عبر دائرة اللازم والمباح.

أولا: الرؤية المقاصدية للقرآنية:

لا يخفى على متدبر للقرآن الكريم بأن خطابه قد مر بمراحل متدرجة حسب تطور العقل البشري من العقل الغريزي الفطري، الى الاحيائي التقابلي، الى التأملي البرهاني (قالوا هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين). ثم تدرج الخطاب القرآني الاصطفائي الذي يقوم على دوائر بشرية معينة (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) ثم توسع الخطاب القرآني رأسيا من آدم وابراهيم عليهما السلام الى خلائفهما (ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم،واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم)، ثم امتد أفقيا اذ يبدأ التخصيص بالعرب كنهاية لمرحلة الاصطفاء والخطاب الحصري (وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون)، وايذانا بتأسيس خطاب عالمي في ذات الوقت (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم). ثم امتد الخطاب العالمي الى البشرية كافة (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) (يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا)، وبذلك ألغي الخطاب الحصري والاصطفائي المرحلي، وحلت مكانه التقوى التي لا تنتقل بالوراثة (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، ان أكرمكم عند الله أتقاكم، ان الله عليم خبير). فلا شك ان الرجوع الى الخطاب الحصري والاصطفائي بعد هذا البيان القرآني المبين يعد ضربا من ضروب الاختزالية، وعودة الى الاصطفائية المنافية لمقاصد التنزيل وأهداف الرسالة الخاتمة التي هي للعالمين كافة (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)!!

ثانيا: منهج النبي ونص الحديث:

لا يخفى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بنشر قيم ومبادىء الاسلام في مراحل الدعوة والتأسيس وأطوار الدولة والتمكين، وبنى صرح الاسلام العظيم بمن آمن بالاسلام من الأصحاب الكرام رضوان الله عليهم، فكان منهم العربي والفارسي والرومي والحبشي، ومنهم القرشي والخزاعي والأوسي والخزرجي والقيسي واليماني وغير ذلك (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين)، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام بأي فعل سياسي باسم قريش أو باسم قبيلة ما، ولم يقم بجمع القبائل من حوله على أساس أنه قرشي، وانما كنبي وكرسول وحسب، بل إن قبيلته قريش على الجملة تعد من أشد القبائل أذية له وصدا عن دعوته حتى صدق عليهم في التاريخ وصف الطلقاء والمؤلفة قلوبهم!!

اذن لم يكن هنالك خصوصية لقريشي في الامامة والسياسة لا في نسق آي القرآن ولا في منظومة الحديث، ولعل تصور روايات المساجلة والجدل التي كانت بين أولئك الأخيار من المهاجرين والأنصار يوم السقيفة يعين على هذا الفهم، حيث لم يستدل أحد من أولئك الأخيار بآية من القرآن ولا بحديث وقد كانوا في أمس الحاجة الى نص يرفع عنهم الخلاف، ويضبط الأمور، ويحفظ الأمة من الانقسام، وانما كان السائد في تلك المساجلات هي منطق السياسة مراعاة لعملية التوازن بين القوى والعصبة والشوكة وتقدير المصالح ودفع المفاسد، فقال ابو بكر رضي الله عنه نيابة عن المهاجرين: (لن تعرف العرب هذا الأمر، الا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا وادارا). منطق سياسي وليس تنصيصياً. كذلك بادر الأنصار هذا الخطاب السياسي بلغة سياسية كذلك حيث اقترحوا حلا لأزمة الحكم بأن يكون (منا أمير ومنكم أمير). علما بأن جميع الروايات التي تعكس مواقف الصحابة المختلفة يوم السقيفة تشير الى غياب النص (الأئمة من قريش) غيابا تاما مما يعني أن المسألة برمتها ليست من القواطع التي تفيد الالزام والوجوب كما ذكر الماوردي!! وربما يكون من المفيد أن نعرف أن عمر رضي الله عنه قد اعتبر بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها المسلمين، كذلك لما أراد أن يستخلف من بعده فقال لو كان سالم مولى حذيفة حيا لاستخلفته عليكم، بمعنى لا اعتبار للقريشية أو العربية أو ما شاكل ذلك انما الدين والتقوى والكفاءة وهذا هو منطق الوحي ومقاصد الرسالة الخاتمة.

والعجيب الغريب أن ينعقد بعد ذلك الاجماع على ولاية قريش الى يوم القيامة، وأن يصبح مفهوم القرشية مفهوما دينيا مقطوعا به، كما قال النووي في شرحه حديث القرشية: (مستمر الى يوم القيامة، ما بقي من الناس اثنان. وانه ظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش ومن تغلب على الملك بطريقة الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم). (مسلم بشرح النووي)!!

وبهذا الفهم المغلوط تم اعتماد ولاية المتغلب في التاريخ الاسلامي وتقنينها، على الرغم من أن مفهوم القرشية في حل خلافات المسلمين في التاريخ قد تقلصت الى حد الرمزية كادعاء لها على المنابر بالخلافة، أما السلطة الفعلية فقد انتقلت الى المتغلب صاحب الشوكة أيا كان شكله وعرقه ولونه، ففي عهد المتوكل واخوانه كانت الغلبة للأتراك، والفرس في عهد البويهيين، والترك والمغول في عهد السلاجقة، ثم المماليك والأتراك في عهد العثمانيين. والمضحك أن يستمر مفهوم القرشية الى يومنا هذا حيث يدعو بعض خطباء الجمعة في مساجد بعض دول أوروبا بالمغفرة للعباس وبنيه مغفرة ظاهرة وباطنة لكونه رمز الخلافة القرشية، وللناس من ورائهم يؤمنون!!

ثالثا: الحديث وتصنيفه:

هب جدلا أن هذا الحديث لا يخالف الرؤية المقاصدية للقرآن الكريم،ولا يخالف منهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة التي لم تعرف التفريق بين الناس الا بالتقوى، ففي أي أقسام السنة يمكن أن نصنف هذا الحديث، أفي السنة (التشريعية) أم السنة (القيادية) أم السنة (الجبلية) (1) وأحسب أنه أقرب الى أن يصنف ضمن السنة (القيادية) وليس ضمن السنة التشريعية باعتبار أن السنة التشريعية تقوم بدور البيان لآي القرآن وهذا الحديث ليس به دلالة بيانية،مما يجعل تصنيفه في قسم السنة (القيادية) التي تفيد المباح هي الأصوب، فاذا كان ذلك كذلك فكيف تنتج السنة المباحة وجوبا كما قال أبو يعلى (والدلالة عليه أنه ورد الشرع بالامامة في قريش)، أو اجماعا كما قال الماوردي (أن يكون من قريش لورود النص فيه، وانعقاد الاجماع عليه)!!

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة... واشكالية الفهم !!

جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة أنه قال: (لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وبناء على هذا الحديث انعقد الاجماع على حرمة تولي المرأة الامامة العظمى، والاتفاق على عدم ولايتها الولايات العامة كالوزارات وديوان الحسبة والمظالم والقضاء، وصار شرط الذكورة شرطا اساسيا في الولاية الكبرى في الفكر السياسي الاسلامي !! واذا ما أردنا أن ننظر الى هذا الحديث من خلال المنهج المتبع في سلسلة مقالات السنة هذه،والذي يقوم على ضرورة التمييز بين (اسلام النص واسلام التاريخ) وترسيم حدود دائرة (الواجب والمباح) وفك الاشتباك بين (الشكل والمضمون)، فينبغي علينا أن نتناول هذا الحديث عبر ثلاث نقاط، أولها معرفة مكانة المرأة في القرآن الكريم، وثانيهما أسباب ورود الحديث، وثالثهما مكانة الحديث من الهيكل الجديد لتقسيم السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

النقطة الأولى: مكانة المرأة في القرآن الكريم:

لم يدع استعراض القرآن الكريم برؤيته المقاصدية الانسانية مجالا للشك في أن أحد مهماته الكبرى كانت ضرورة محاربة التمييز والتفريق الذي عانت منهما المرأة في تاريخ الجاهليات قبل الاسلام، لذلك نجده ينص على أن المرأة تشارك الرجل في أصل الخلقة (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) وهي تشاركه في أصل التكليف والمسؤولية الشرعية من ايمان واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت، ومن هجرة وجهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، اولئك سيرحمهم الله) وهي تشاركه في مجالات الأعمال المباحة كلها (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض) ومن ثم تشاركه في الجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة (ومن يعمل من الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) وهي مستقلة عن شخصية الرجل تماما (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن) (ان المسلمين والمسلمات..) (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار).. (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم). كذلك فهي تقاسم الرجل قيادة البيت الأسري كلا في مجاله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) والقوامة في الاستخدام القرآني كما جاءت في ثلاثة مواضع (الرجال قوامون) و(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) فهي تعد احدى صفات المؤمنين رجالا ونساء، وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع، والالتزام بالعدل والقسط، أما في البيئة الذكورية فالقوامة لها دلالات تغاير الاستخدام القرآني تماما فهي تعني القوة والغلبة لممارسة حق التهميش والسلب لحقوق المرأة وشخصيتها!!

وقد دون القرآن الكريم لنا ممارسة المرأة الأعمال الدعوية والتنظيمية والتجارية والرسالية والسياسية عبر تاريخ الأنبياء السابقين، كزوجة ابراهيم عليه السلام، وأم موسى، وبنات شعيب، وام مريم، ومريم (النبية على قول)، وزوجة نوح وفرعون، ونقف عند مثال واحد برز فيه نجاح مرأة لقيادة سلطة عليا، وذلك من خلال قصة بلقيس ملكة سبأ التي كانت على رأس هرم المملكة (اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم)، وكانت صاحبة عقل وحزم (قالت يا أيها الملأ أفتوني في امري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين) وقد تمهد القول عند أهل فن التفسير على أن ورود قصة ما في القرآن الكريم بدون تعقيب وتعليق تفيد الاقرار وصحة الاستدلال بها (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين).

وأخيرا نود أن نذكر بأن سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قد جاء في ثناياها اسماء لنساء لمعن في فنون كثيرة، كالسرية والتنظيم، والهجرة والجهاد، والبيعة السياسية الكبرى (بيعة العقبة)، والتجارة والسياسة، والعلم والدعوة، كأمثال السيدة خديجة، وأم جميل، وهند، وأم نسيبة، وأم طلحة، وأم الشفاء، وأم سلمة، وعائشة صاحبة الجمل وعملها السياسي العسكري رضي الله عنهن جميعا.

النقطة الثانية: ورود الحديث:

1 ـ لا بد أن نذكر بايجاز ملخص ما جاء في صحيح البخاري، وفتح الباري، ومصنف ابن أبي شيبة، وتاريخ الطبري، وتاريخ الاسلام للذهبي وغيرها عن ذكر أسباب سياق الأحاديث ونسقه العام حيث تجمل هذه المصادر الأحداث والتطورات التي أحاطت بسياق هذا الحديث وهي مما تسهل علينا الامساك بالمقدمات التاريخية والاسباب الاجتماعية والسياسية لفهم هذا الحديث، فان الحديث قد قيل يوم معركة الجمل وما أدراك ما يوم الجمل، تلك المعركة التي كانت بعد مقتل الخليفة عثمان، وانفراط عقد المسلمين، وايقاد الفتن بين الاخيار والتي تذبذب فيها ولاء الأمة السياسي بين ولاية علي ومعاوية؛ الأمويين والطالبيين، فكان مما كان أن تقدم طلحة والزبير لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على أن تقوم بعمل سياسي لاصلاح ذات البين ورأب الصدع بين دمشق والبصرة، والمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان، وقد تم الاتفاق على ذلك وتم تجييش الناس حول هذه القضية، وانطلق الجميع صوب مدينة البصرة مقر خلافة علي، وحالما التقى الجمعان لم يلبثا أن تنازعا ونشبت الحرب بين الجمعين فراح ضحية تلك المعركة ثلاثة عشر ألف قتيل (كما قال الذهبي)، وفي هذه الاجواء التدافعية الملأى بأغبرة المعركة وتنازع السلطة جاء ورود حديث (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)، علما بأن راوي الحديث ابن أبي بكرة كان من مؤيدي أصحاب الجمل (عائشة) قبل أن يهزموا!! فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكرة أنه قيل له: (ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة). فكأن أبا بكرة اشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم، ثم استصوب رأيه ذلك في الترك لما رأى غلبة علي)!!

ولجملة هذه الاعتبارات وظروف الفتنة التي ورد في سياقها الحديث يمكن القول بأنها تمهد السبيل الى فهم هذا الحديث على أساس أنه تنصيص سياسي أكثر منه نص شرعي،زد على ذلك فان هذا الحديث لم يذكر لعائشة أم المؤمنين قبل المعركة حتى تراجع نفسها عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي من فقهاء الصحابة، كما تم ذلك لبعض الصحابة حين ذكروا بعد نشوب المعركة بنصوص تشير الى عدم صحة قتال علي وقد استجابوا لذلك التذكير ومن أمثال هؤلاء الزبير فعندما خلى به علي يوم الجمل قال له: أنشدك الله هل سمعت رسول الله يقول وأنت لاوي يدي: لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك..) فقال نعم ثم رجع عن مقاتلته، ولا يخفى أن الزبير وطلحة هما أصحاب فكرة خروج عائشة كرمز سياسي وهما فارسا المعركة من الناحية العسكرية .كذلك لو كان لعلي علم بعدم ولاية المرأة لما توانى لحظة واحدة عن الاستدلال والاحتجاج به على عائشة أم المؤمنين لكي ترجع من حيث أتت كما فعل مع الزبير وقد كان علي في أمس الحاجة الى نص يفك الاشتباك ويحفظ الدماء ،بيد أنه تعامل مع عائشة بعد المعركة بما أخرجه أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله قال لعلي بن أبي طالب: انه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟ قال: لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مأمنها) وكان منه ذلك حيث ردها بعد انتهاء المعركة الى مأمنها مع أخيها عبد الرحمن.

2 ـ ولعل في رواية أبي شيبة عن أبي بكرة لما سئل: (ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة). دلالة وبيانا على أن الرواية اخبارية تصف طائفة تنهزم وتخسر معركة ما، ومن أوصاف هذه الطائفة أن قائدها امرأة من أهل الجنة، واللطيفة في هذا الحديث أنه وسم الطائفة بالهلكة وعدم الفلاح في المعركة الا أنه قد أضفى على قائدتها (قائدهم امرأة) وصف القيادة ولم يسلبها ذلك الوصف مما يفهم منه أن سياق الحديث كان متوجها صوب تصويب الجيش المنتصر وقربه من الحق وليس ادانة لقيادة المرأة للجيش المنهزم!!

من خلال ذلك يمكن فهم دلالة حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) على أساس أنه حديث إخباري وليس انشائيا وذلك بالنظر الى المحتوى التاريخي وعلاقة الفعل السياسي ورودوه، فقد كان سياق الحديث بعد مراسلة الرسول صلى الله عليه وسلم قيادات العالم بالدعوة الجديدة وكان كسرى ضمن أولئك الملوك الذين كاتبهم النبي، فلما وصله كتاب النبي وقرأه مزقه، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزّقوا كل ممزق. وبعد فترة من الزمان تناقلت الأخبار الى مسامع رسول الله بأن كسرى قد مات فملكوا ابنته بوران، فقال صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)!!

واللافت للنظر أن مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم لـ(كسرى ابروبز) ملك فارس كانت السنة التاسعة من الهجرة كما أشار الى ذلك البخاري، ثم تولى ابنه (شيرويه بن كسرى ابروبز) الذي هلك لثمانية أشهر من مقتل أبيه، ثم وتولى ابنه (أردشير) وكان طفلا ابن سبع سنين وقتل بعد سنة ونصف من ملكه،ثم ملكوا (بوران) بنت (شيرويه بن كسرى بن بروبز)، وهكلت لسنة وأربعة أشهر من حكمها!! والذي استوقفني في دراسة هذا الحديث أن مراسلة كسرى كانت العام (9) هجريا، ثم تولى ابنه لمدة (8أشهر)، ثم ابنه الآخر لمدة (عام ونصف) وهي في مجموعها تصل الى (عامين وشهرين)، ثم تولت بعد تلك الحقبة (بوران) بنت شيرويه لمدة (سنة وأربعة أشهر)، أي أن مدة حكم الذكورمن آل كسرى امتدت من العام (9) الى ما يقرب العام (11) هجريا!! والمتفق عليه أن النبي ـ فداه أبي وأمي ـ قد انتقل الى الرفيق الأعلى السنة (10) هجريا أي قبل تولي بنت كسرى الحكم بعامين!! ومن هنا فإن التأمل في جملة هذه المعطيات يسهل السبيل لفهم الظروف الملموسة التي أحاطت بسياق هذا الحديث ونسق التعاطي معه والفهم المغلوط الذي تأسس عليه عبر اجيال اسلام التاريخ!!

النقطة الثالثة: مكانة الحديث من الهيكل الجديد لتقسيم السنة

دعونا جدلا نتصور هذا الحديث أنه لا يخالف الرؤية الكلية المقاصدية للقرآن، وليس به شذوذ ولا علة في متنه، فهل يمكن لنا اعادة تصنيفه ضمن الهيكلية الجديدة للسنة النبوية بأقسامها الثلاثة السنة (التشريعية) التي تفيد الوجوب، والسنة (القيادية) التي تفيد الاباحة، والسنة (الجَبلية) التي تفيد الاباحة كذلك؟ وهذا التصنيف يهدف الى اعطاء رؤية كاملة لاسلام النص من مختلف نواحيه بنظرة شاملة هدفها التوصل الى الاتجاهات الرئيسة التي كونت أحداثه وأكسبته صفاته الاساسية، وهذه الرؤية تمنح العقل قدرة على تمييز النص الملزم من غيره، واستعراض ومناقشة ما جاء في اسلام التاريخ من اجماعات وفق مسارب النص الملزم ودلالاته، وتسهل عليه بموجبها وضع التفاصيل في محلها المناسب من الهيكل واعطاءها قيمتها الدلالية الحقة، ومن ذلك الاجماع على حرمة ولاية المرأة والتأكيد على سلب حقها السياسي والاجتماعي!! وأخيرا نترك للقارئ المتابع لهذه السلسلة مجالا لوضع الحديث في مكانه المناسب من الهيكل السني، ومناقشة ما بني عليه من اجماع.

---

* باحث أكاديمي مختص
في شؤون الفكر الإسلامي مقيم ببريطانيا